

السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية

د. براء منذر كمال عبد اللطيف
د. بهاء الدين عطية عبد الكريم الجنابي
أبو عبيده منذر كمال عبد اللطيف

الخلاصة

Guar anteing ways to insure the quickness of the penal procedures

ان السرعة في الاجراءات الجزائية جاء ليكفل لأطراف الدعوى اتخاذ الاجراءات بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقهم في الامن والحرية والاستقرار فالوساطة الجنائية تحقق سرعة الاجراءات ويمكن ان تؤدي الى حل الخلافات وتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة خلال مدة قليلة بعد ارتكاب الجريمة وان النيابة العامة تلجأ الى الأخذ بنظام الوساطة الجنائية في الجرائم القليلة او المتوسطة الخطورة ولأهمية هذا النظام ونجاحه في الدول التي اخذت به فهو يحقق مصلحة المجتمع في الأمن والطمأنينة وكونه نظام من شأنه الحد من الدعاوى الجزائية .

أولاً- أهمية البحث ومسوغات اختياره

إن إرساء حق السرعة في الإجراءات الجزائية وإجراء المحاكمة خلال مدة معقولة جاء ليكفل لأطراف الدعوى اتخاذ الإجراءات بالسرعة المناسبة حفاظاً على حقوقهم في الأمن والحرية والاستقرار. غير أنه قد يحدث أن تمتد هذه الإجراءات مدة طويلة مما يلحق أضرار شتى بمصالح المتهم على وجه الخصوص، بل قد تلحق الأضرار بمصلحة المشتكي أو الطرف المتضرر من الجريمة الذي يسعى جاهداً لاقتضاء حقه ممن اعتدى عليه، ويشكل ذلك في الواقع انتهاكاً لهذا الحق. ولكي تقع مخالفة للحق في محاكمة سريعة، يلزم أن يكون طول المدة لأسباب غير مقبولة، ذلك إن هناك اسباباً ومعوقات عديدة تعترض سير العدالة الجنائية، منها ما هو مقبول لمبررات يقتضيها التأخير، ومنها ما هو غير مقبول،⁽¹⁾ مما يتعين معالجتها تشريعياً وتماشياً قضائياً.

ويلاحظ أن التشريعات نادراً ما تنص على معوقات أسباب التأخير وسبل معالجتها لذلك كثيراً ما كانت هذه المسألة محللاً للاجتهاد القضائي، ومع ذلك فهذه الأسباب غالباً ما تتعلق بسلطة التحقيق، ذلك أن الدعوى إذا ما أحيلت على محكمة الموضوع فهي في الغالب مكتملة الإجراءات وإلا فإن محكمة الجنايات بصفتها التمييزية تتدخل في قرار الإحالة وتعيد الاضبارة إلى محكمة التحقيق لإكمال الإجراءات المنقوصة. ومن هنا تأتي أهمية البحث في السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجنائية، ومن هذه السبل ما يتعلق بالإجراءات الجزائية ومن يباشرها، ففيما يتعلق بالإجراءات الجزائية لا بد من تبسيطها بشكل لا يمس سلامتها بالوهن أو القصور، وفيما يتعلق بمن يباشر تلك الإجراءات لابد من توفير السلطات القضائية الكافية والمقتدرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة مع تخويلها من الصلاحيات ما يمكنها من أداء مهمتها في تحقيق العدالة على الوجه المنشود

ثانياً تقسيم البحث

وللوقوف على أهم السبل الكفيلة بضمان سرعة الاجراءات الجنائية عموماً ارتأينا تقسيم بحثنا على

مبحثين:

الأول للبحث في السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق.

والثاني للبحث في السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق.

المبحث الأول

السبل الكفيلة لضمان حق السرعة في مرحلة التحقيق

تتطلب كفاءة سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق، أولاً وضع قيود قانونية على تحريك الدعاوى الجزائية، لمنع الإسراف في تحريكها بلا مسوغ، أو لأسباب مدنية بحتة، أو أسباب جزائية غير ذات أهمية وقليلة الخطورة، والمتمثلة بالمخالفات قياساً على الجرائم الخطيرة التي يتعين على قضاء التحقيق أن ينصب اهتمامه المتزايد عليها.

وأن يكون للصلح والوساطة الجنائية دور في حسم كثير من الدعاوى التي يطغى عليها الطابع المدني على الطابع الجزائي، ثم التوسع في منح الصلاحيات، سواء لقضاء التحقيق، أو لأعضاء الضبط القضائي في مجالات محددة.

هذان المحوران سنتناولهما بالدراسة تباعاً كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الحد من تحريك الدعوى الجزائية

إذا كانت القاعدة تقضي بجواز تحريك الدعوى الجزائية بلا قيد أو شرط، وإذا كانت هناك حالات توجب تحريك الدعوى الجزائية وإن لم يباشرها المتضرر أو المجني عليه لتعلقها بالحقوق العام وتشمل غالبية الجرائم المهمة والخطيرة، فإن هناك حالات يشترط القانون فيها لتحريك الدعوى الجزائية إما وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، وإما حصول إذن، أو وقوع طلب من جهة رسمية مختصة. أما الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، فهذه الجرائم غالباً ما تكون صفة الضرر الناجم عنها شخصية بحثاً، لذلك جعل المشرع أمر تحريك الدعوى الجزائية وطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها مرهون بإرادة المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً كالوكيل أو الوصي أو القيم، فله أن يشترع بتحريكها أو أن يحجم عن ذلك. لذلك يكون من غير الجائز للدعاء العام ولا لغيره أن يتقدم بطلب تحريك الدعوى مادام المتضرر لم يحرك ساكناً في هذا المجال. غير أنه متى مات مقدم المشتكى بشكواه عاد للدعاء العام الحق في متابعة سير الدعوى.^(١) هذا النوع من الجرائم نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وتشمل:

- (١) زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية.
- (٢) القذف أو السب أو إفشاء الأسرار أو الإخبار بالكاذب أو التهديد أو الإيذاء، إذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة في أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.
- وتجدر الإشارة إلى أن النص – المذكور آنفاً – كان يقتصر بالنسبة لجريمة التهديد على (التهديد بالقول)، وبالنسبة لجريمة الأيذاء على (الأيذاء الخفيف) فقط. وبمقتضى التعديل الصادر بقانون التعديل الثاني عشر لقانون أصول المحاكمات الجزائية ذي الرقم ٩ لسنة ١٩٩٢ وسَّعَ المشرع العراقي من نطاق النص، وهدفه من ذلك الحد من عدد الدعاوي الجزائية وتوسيع دائرة الصلح في جرائم التهديد والأيذاء، لتشمل أنواع التهديد والأيذاء كذلك، سواء كان الإيذاء خفيفاً أو جسيماً.

(١) السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة أشياء متحصلة منها، إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد أصوله أو فروعه، بشرط أن لا تكون هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً، وأن لا تكون مثقلة بحق لشخص آخر.

- (٢) إتلاف الأموال أو تخریبها، عدا أموال الدولة، إذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.
- (٣) إنتهاك حرمة ملك الغير، أو الدخول أو المرور في أرض مزروعة أو مهية للزرع أو أرض فيها محصول، أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

(٤) رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل نقل أو بيوت أو مباني أو بساتين أو حظائر حيوانات.

(٥) الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المتضرر منها.

في الاتجاه نفسه يأخذ المشرع المصري في المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية ونصها: ((لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٢، ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٤، ١٨٥، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). كذلك الحال حيث يسقط الحق بتقديم الشكوى في هذه الجرائم بعد مضي ثلاثة أشهر بمقتضى المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة، أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى. ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). وبهذا الاتجاه التشريعي يتحقق الحد فعلاً من التماذي في تحريك الدعاوي الجزائية بشأن الجرائم المتقدمة، فلا سبيل للمجني عليه أن يحرك الدعوى بعد مضي الأشهر الثلاثة على تأريخ علمه بالجريمة ومركبها في القانون المصري، وعلى تأريخ علمه بالجريمة في القانون العراقي، مما يعني أن المشرع العراقي قد توسع أكثر في هذا المجال، إذ يتقدم الحق فلا يعود للمجني عليه الحق بتحريك الدعوى بعد مضي ثلاثة أشهر على علمه بالجريمة، سواء أعلم بمركبها أم لم يعلم.

وَجعل المشرع للمجني عليه الحق بتحريك الدعوى الجزائية في الجرائم المذكورة آنفاً هو حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، وبهذا الصدد تقول محكمة التمييز في العراق بأنه: ((لايجوز تحريك الشكوى عن جريمة الأيذاء إلا بطلب من المجني عليه، ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد موته إذا لم يكن قد استعمله حال حياته))^(١). كما أن مضي مدة ثلاثة أشهر على علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها يعدّ قرينة على التنازل عنها، وهذه القرينة دليل على توجه المشرع وكذلك القضاء على وجوب تشجيع عوامل الصلح من جهة، والحد من ازدياد الدعاوى الجزائية، وكذلك دليل على الحرص بأن لا تكون المماطلة سبباً لبقاء التهديد بتحريك الدعوى الجزائية سبباً مُصلحاً على المتهم. وبهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بالقول: ((لما كان من المقرر بنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أنه لايجوز رفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها فيها – ومن بينها جريمة السب – وأنه لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، وكان الشارع قد جعل من مضي هذا الأجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمنزلة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب ارتأها حتى لا تتخذ من حق المشتكي إذا استمر أو تأيّد سلاحاً للتهديد والابتزاز أو النكاية. ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينة التنازل، ويحفظ لهذا الأجراء أثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية إلى ما بعد فوات هذا الميعاد. وإذا كانت المطعون ضدها قد قدمت شكواها في الميعاد المحدد، وأقامت دعاواها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى مخالفة الحكم لنص المادة ٢/٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا يكون صحيحاً في القانون، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس في غير محله))^(٢). وعدا ما تقدم ذكره من جرائم، فمن الجائز تحريك الدعوى الجزائية فيها من الادعاء العام أو بأخبار يتقدم به شخص ما علم بوقوع جريمة معينة. وينبغي في جميع الأحوال أن يكون تقديم الشكوى عن جريمة من الجرائم الواردة في المادة (٣) من الأصول الجزائية العراقي، من تلقاء نفس المشتكي وبمحض إرادته، إذ يجب أن يُعبر عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها. أما لو دونت أقوال المجني عليه بصفته شاهداً في دعوى أخرى، وأشار في أقواله إلى جريمة أخرى وقعت عليه وهي من بين الجرائم المنصوص عليها في المادة المذكورة، فلا يصح عدّ ذلك بمنزلة شكوى^(٣)، لأن هذه الأقوال لا تعبر وحدها عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى ومحاكمة الجاني. من جانب آخر سعى المشرع العراقي إلى الحد من تحريك الدعاوى الجزائية بصدد الجرائم المرتكبة خارج العراق، وهو اتجاه سليم وله مسوغات ومن شأنه التقليل من زخم الدعاوى الجزائية عن جرائم يصعب التحقيق فيها بسبب ارتكابها في الخارج، حيث يوجد بقية أطراف الدعوى ومكانها وأدلتها. وقد جاءت على ذكر هذا القيد الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- لايجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من وزير العدل)). علماً أن هذه الصلاحية انتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى – بدلاً من وزير العدل – بعد الإعلان عن استقلال القضاء في العراق^(٤). حيث قدّر المشرع أن هناك حالات قد تقتضي فيها مصلحة العراق العليا أن لا يتخذ إجراء ما بصدد جريمة ارتكبت في الخارج إلا بعد الأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، فقد يكون لاتخاذ مثل تلك الإجراءات أجواء سلبية على العلاقات الثنائية بين البلدين، وإعطاء هذه الصلاحية إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى له ما يسوغه، فهو الأقدر على التصرف وتقدير ضرورة ذلك طبقاً لما تقتضيه سياسة الدولة ومصالحها في ضوء طبيعة العلاقات بين العراق والدولة المعنية التي ارتكبت الجريمة على أراضيها. والأذن ينبغي أن يكون تحريراً، فتحريك الدعوى الجزائية في جريمة ذات طابع أجنبي لا تحتل المخاطبات الشفهية، لذا ليس من حق قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء قبل صدور الأذن وإلا بطل الأجراء المتخذ. أما قاضي التحقيق المخول باتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق مرتكب الجريمة خارج العراق فهو – أيضاً – قاضي التحقيق المنتدب لهذه المهمة من رئيس مجلس القضاء الأعلى بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

العراقي. وبالتالي ليس من حق قاضٍ آخر اتخاذ أي إجراء بخصوص الجريمة المرتكبة في الخارج. غير أن التساؤل الذي يمكن طرحه عن صلاحية رئيس مجلس القضاء الأعلى بإلغاء الأذن بعد صدوره أو سحبه؟ وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك الحال في المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لم تنطرقا إلى مسألة سحب الأذن بعد صدوره، فإن هناك من يرى عدم إمكانية سحب الأذن أو العدول عنه^(١). غير أننا نرى بسبب انعدام نص يقرر ذلك أو يمنعه، أن الصلاحية بإعطاء الأذن لم تُقرَّر إلا في ضوء المصلحة العليا للبلاد، ووفقاً لهذه المصلحة ينبغي أن يتقرر إلغاء الأذن أو سحبه أو الأبقاء عليه. لذلك ليس هناك ما يمنع قانوناً من إلغاء الأذن أو سحبه بعد صدوره، وعندها يتعين إيقاف الإجراءات القانونية وإطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً مع غلق التحقيق نهائياً بحق المتهم، وبهذا الاتجاه يمكننا أيضاً أن نسهم في الحد من عدد الدعاوى الجزائية، كما أنه اتجاه يسهم في سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية ويحقق مصلحة المتهم. ولم تقتصر سياسة الحد من تحريك الدعاوى الجزائية على ماتقدم، بل تشمل جرائم أخرى، حيث رأى المشرع ضرورة تقييد سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائية بشأنها – وإن ارتكبت داخل العراق – إلا بأذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، والهدف من ذلك ترك المجال واسعاً أمام السلطة المختصة لتقدير مدى المصلحة العامة من تحريكها، وقد يتخذ الأذن أحياناً صورة (الطلب)^(٢)، فقد تتقدم بالطلب محكمة تحقيق معينة بعد ورود الأخبار اليها بوقوع جريمة من الجرائم التي تستوجب الأذن لتحريك الدعوى، فإن صدر الأذن كان لقاضي التحقيق كامل السلطة في مباشرة الإجراءات القانونية، وبعبارة أخرى له باتخاذ أي إجراء. من تلك الجرائم ما نصت عليه المادة (٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بإهانة دولة أجنبية أو منظمة لها مقر في العراق أو إهانة رئيسها أو ممثلها لدى العراق، أو إهانة علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. إذ جاءت الفقرة الأخيرة من هذه المادة لتقرر: ((... ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة إلا بناءً على إذن تحريري من وزير العدل))، غير أن هذه الصلاحية – هي الأخرى – أصبحت لرئيس مجلس القضاء الأعلى كما ذكر آنفاً. ومفهوم النص واضح في دلالاته على عدم جواز اتخاذ أي إجراء ضد المتهم قبل استحصال الأذن. وجدير بالذكر، إن الأذن بتحريك الدعوى الجزائية، يخص الجريمة بغض النظر عن شخصية مرتكبها سواء أكان معلوماً أم مجهولاً، وسواء أكان الفاعل لوحده أم معه شركاء، ذلك أن مسوغات المصلحة العامة هي التي تسوغ وحدها إعطاء الأذن من عدمه، وبالتالي لا مسوغ لعمل تفرقة بين متهم وآخر مع وحدة الواقعة^(٣). أما المشرع المصري فيأخذ بالاتجاه نفسه، إذ تنص المادة (٨) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: ((لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ الإجراءات فيها إلا بناءً على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون)). إذ خصَّ قانون الإجراءات الجنائية المصري في هذه المادة وزير العدل بتقديم الطلب في حالتي المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات والمتعلقين بالغييب في رئيس دولة أجنبية أو ممثلها في مصر.^(٤)

المطلب الثاني

الصلح

تأخذ التشريعات الإجرائية الجنائية في الكثير من القضايا الجنائية بنظام الصلح في جرائم معينة وبشروط محددة بهدف تحقيق سرعة الفصل فيها^(٥)، إذ الجرائم المشمولة بمبدأ الصلح لا تشكل خطورة بالغة على المجتمع، فلاضير عليه من قبول المصالحة فيها. كما إن من بين الأسباب المهمة لقبول الصلح في مثل هذه الجرائم هو إبعاد المتهم عن احتمالات تعرضه لعقوبة الحبس قصيرة المدة لما لها من آثار سلبية على المدان وعائلته، ولكونها تمس

حق المشتكي أكثر من حق المجتمع فقد أتيح للمشتكي الصلح بشأنها^(١). هذا فضلاً عن أن في قبول الصلح تحقيق للاتجاه الساعي إلى الحد من الدعاوى الجزائية، وسرعة الفصل فيها بما يحقق (العدالة التصالحية)، وفي ذلك تعزيز لمصلحة الضحية والمتهم وخفض لعدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية^(٢). وقد حدد المشرع العراقي الدعاوى المشمولة بإمكانية الصلح فيها بالدعاوى ((التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً))، أي في الدعاوى التي يطغى فيها الحق الخاص والمتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. وقبول المصالحة يستوجب البت فيه من دون الحاجة إلى إصدار قرار بالإدانة ثم تصدر قرارها بقبول الصلح، ففي ذلك إطالة لأمد الإجراءات لاسيما له قانوناً مادام القرار الصادر بقبول الصلح يعد بحكم القرار الصادر بالبراءة، وفي ذلك تقول محكمة التمييز في العراق إنه: ((إذا وقع الصلح في جريمة يجوز قبول الصلح عنها فلا يصح إدانة المتهم ثم قبول الصلح، لأن الصلح بمثابة البراءة، وهو يناقض الأدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة))^(٣).

وفي قرار آخر جاء فيه: ((ليس للمحكمة إذا تصالح الطرفان أن تقرر الأدانة ثم قبول الصلح، بل عليها تغيير المادة التي لا يجوز قبول الصلح عنها إلى المادة التي يجوز قبول الصلح عنها إذا رأت انطباقها على الحادث))^(٤)، و ((يجوز قبول الصلح من دون توجيه تهمة))^(٥). وفي ذلك حتماً اختصار بالإجراءات مما يؤدي إلى السرعة في حسم الدعوى. وكذلك فإن الجرائم المشمولة بقبول الصلح محددة حصراً، فلا يجوز التوسع فيها وإضافة جرائم أخرى لم يرد فيها نص في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وهذا ما يراه المشرع المصري أيضاً، بمقتضى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٨ ويتضمن صورتين الصلح المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية وهي:

الأولى: التصالح في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط وهي المنصوص عليها في المادة (١٨ مكرراً) من قانون الإجراءات الجنائية.

الثانية: صلح المجرن عليه مع المتهم في بعض الجنح، وهي المنصوص عليها في المادة (١٨ مكرراً أ-). من قانون الإجراءات الجنائية. وبالتالي لا يقبل الصلح في غيرها من الجرائم^٦. حتى وإن كانت الجريمة بنظر طرفي الدعوى من الجرائم البسيطة ولا تشكل خطورة بدرجة كبيرة على المجتمع كجرائم الخطأ ومنها جرائم المرور^(٧)، وخيانة الأمانة^(٨)، كذلك هو عين الحال في قرارات محكمة النقض المصرية، من ذلك قرار لها جاء فيه: ((لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية إنما هو استثناء وينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق على الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى دون سواها، ولو كانت مرتبطة بها، وكانت جريمة البلاغ الكاذب المعاقب عليها بنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات ليست إحدى الجرائم التي حددت حصراً في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى المجني عليه أو من وكيله الخاص. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق قضاؤه بعدم قبول الدعوتين الجنائية والمدنية عن تهمة القذف – وهي إحدى تلك الجرائم-

وعن تهمة البلاغ الكاذب معاً، فإنه إذا تطلّب الشكوى للجريمة الأخيرة يكون قد أخطأ في القانون^(١). وما دمنّا بهذا السياق، فأننا نرى ضرورة التوسع في مجال تطبيق أحكام المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بشمول جرائم الخطأ وخيانة الأمانة وأية جريمة أخرى يطغى الحق الشخصي فيها على الحق العام بأحكامها، وهو أمر يتطلب التدخل التشريعي لتعديل النص المذكور. أما الجهة المختصة بقبول الصلح -في مرحلة التحقيق- فهي النيابة العامة في مصر، وقاضي التحقيق في العراق. أما الصلح الواقع أمام المحقق فلا قيمة له، إذ ((لا عبرة بالصلح الواقع أمام المحقق العدلي إذا لم يؤيده قاضي التحقيق))^(٢). ويمارس قاضي التحقيق صلاحيته استناداً لأحكام المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ أن صلاحية القاضي -وكذلك المحكمة- بقبول الصلح تختلف بحسب نوع الجريمة أو العقوبة المقررة لها، ففي بعضها يُقبل الصلح حتماً ومباشرة وبلا حاجة إلى موافقة القاضي أو المحكمة، وفي الأخرى يشترط حصول الموافقة. أما الجرائم التي يُقبل فيها الصلح بلا حاجة لموافقة القاضي أو المحكمة، فهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمعاقب عليها بالحبس مدة سنة واحدة فأقل أو الغرامة، وهذه الجرائم يُقبل فيها الصلح وجوباً، وليس لقاضي التحقيق أو المحكمة الحق في رفضه، ومثالها جريمة السب^(٣). وأما الجرائم التي يشترط لقبول الصلح فيها موافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، فهي الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعاقب عليها بعقوبة الحبس مدة تزيد على السنة، ومثالها جريمة التهديد بارتكاب جنائية^(٤). وتجدر الإشارة إلى أن القانون العراقي قد استثنى جرائم محددة، وهي جرائم التهديد والأذى وإتلاف الأموال وتخريبها، فعلى الرغم من أن بعضها معاقب عليه بالحبس سنة فأقل، لم يُجز الاتفاق على المصالحة بشأنها إلا بموافقة قاضي التحقيق أو المحكمة، وهو مانصت عليه الفقرة (ج) من المادة (١٩٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٥)، ومثالها التهديد البسيط^(٦)، والإيذاء البسيط^(٧). ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على قبول الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية، سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، إذ يصدر قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة قراراً بقبوله وإخلاء سبيل المتهم حالاً إن كان موقوفاً، مالم يكن مطلوباً عن قضية أخرى. وطبقاً لنص المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه: ((يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة)). وهذا يعني أن الدعوى الجزائية تنقضي نهائياً، فلا يحق للمشتكي تحريك الدعوى من جديد أو الرجوع عن الطلب الذي قدمه للمصالحة. ولا يهم سبب المصالحة ولا الباعث عليه، فقد تكون صلة القرابة أو المصاهرة أو الصداقة، وقد يكون مقابل مبلغ مالي أو بسبب موقف إيجابي أو سلوك طيب من المتهم الذي طلب المشتكي التنازل عنه والصلح معه^(٨). لذا يكون الصلح من الأسباب الفاعلة والمباشرة في ضمان حق السرعة وإنهاء الدعوى الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح يقتصر على المتهم الذي تم الصلح معه فقط، فلا يسري على غيره من المتهمين في الدعوى، فقد يطلب المجني عليه المصالحة مع الفاعل الأصلي مع استمراره بشكواه ضد من حرضه

أو ساعده على ارتكاب الجريمة، وإلى هذا أشارت الفقرة (أ) من المادة (١٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بالقول: ((طلب الصلح مع متهم لايسري إلى متهم آخر)). ولكي ينتج الصلح أثره بسرعة دونما تأخير، يتعين أن يكون طلب الصلح خالياً من الشروط، فإن اقترن به شرط أو كان معلقاً على حدوث أمر معين، تَعَيَّن على قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة رفضه استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩٦) أنفة الذكر ونصها: ((ب- لايقبل الصلح إذا كان مقترناً بشرط أو معلقاً عليه)). ومثاله أن يشترط المشتكي لقبول طلبه بالصلح أن يتنازل المتهم عنه في الدعوى المتقابلة، أو يتنازل له عن مال معين ... الخ. إنَّ التنازل في الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيه بلاشكوى –وهي غالبية الجرائم- لا تأثير له في سير الدعوى الجزائية، بل تمضي المحكمة المختصة في إجراءاتها القانونية حتى نهايتها، فلا تنقضي الدعوى الجزائية بهذا التنازل. أما إذا كانت الدعوى الجزائية تختص بجريمة من الجرائم التي تحرك الدعوى الجزائية فيها بشكوى المشتكي وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن التنازل عن الشكوى في هذه الحالة هو (الصلح) بعينه، ويترتب على قبوله رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً^(١). ومع ذلك هناك جرائم تتطلب الضرورات الاجتماعية والمصلحة العامة ستر الفضيحة الناجمة عن الجريمة بأقرب وقت والأسراع في غلق التحقيق إذا ما تحققت المصالحة، من ذلك ما تناولته المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بجريمة زنا الزوجية، حيث تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل الزوج الشاكي، ويشمل الانقضاء الدعويين المدني والجزائي معاً، كما يشمل التنازل عن الزوجة الزانية التنازل عن الشريك الزاني بها^(٢)، وبذلك يكون الصلح سبباً مباشراً وفاعلاً لحسم الدعوى الجزائية بالسرعة المتوخاة، ووسيلة هامة من وسائل تبسيط الاجراءات الجنائية وسرعتها، ومن شأنه تخفيف العبء عن القضية والتمهيد على المهتمين وضمان تعويض المجني عليه، والعمل على ازالة الضغائن والاحقاد بين طرفي الدعوى.^(٣)

المطلب الثالث

الوساطة الجنائية

الوساطة الجنائية نظام جنائي يرجع في اصل نشأته إلى قوانين الدول الانجلو سكسونية، ومنها الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وفرنسا، وهو من بدائل الدعوى الجنائية التي دعت اليها القواعد الدولية ومنها التوصيات التي صدرت عن المجلس الاوربي عام ١٩٨٧ بشأن اهمية تنظيم وساطة بين المجن عليهم والجناة، والتوصية الصادرة عام ١٩٨٩ الخاصة بالعمل على تطوير الاجراءات غير القضائية والوساطة، اعقبتها التوصية الصادرة عام ١٩٩٩ والتي توصي بأن تلجأ الدول الاعضاء في المجلس الاوربي اكثر فأكثر إلى الوساطة في المواد الجنائية باعتبارها خيار يتسم بالمرونة ومن البدائل المهمة للاجراءات الجنائية التقليدية والتي تسمح للمجن عليه بالحصول على التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة واعتذار المتهم عما صدر عنه من فعل مخالف للقانون.^(٤)

ويقوم جوهر الوساطة الجنائية بتدخل طرف ثالث خارج الجهاز القضائي، فيوكل له القيام بدور الوسيط بين المتهم والمجن عليه، وذلك بعد موافقة النيابة العامة وجميع الاطراف على مثل هذا التدخل. ولنجاح الوسيط في مهمته ينبغي ان يكون محايداً ومستقلاً عن طرفي الوساطة – المتهم والمجن عليه – وإلا فقد تفتتها وفشلت الوساطة. ولذلك حدد البعض مفهوم الوساطة الجنائية بأنه: "اجراء بموجبه يحاول شخص من الغير، بناء على اتفاق الاطراف، وضع حد نهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجن عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن اعادة تأهيل الجاني"^(٥).

وقد تبنى المشرع الفرنسي الأخذ بهذا النظام، واشترط فيمن يمارس مهنة الوساطة ان يكون من ذوي المعرفة والكفاءة، وان تتوفر فيه صفتي الاستقلال والحياد، والا يكون من المشتغلين بالقضاء، فضلا عن حفاظه على السر المهني^(١). ولا يشترط في الوسيط ان يكون شخصا طبيعياً، بل من الممكن ان يمارسها شخص معنوي متمثل في هيئة او جمعية، وفي الحالة الأخيرة يترك للجمعية الحرية في اختيار الوسيط الذي يمثلها في القيام بالوساطة الجنائية ولا يمنع ذلك من ان يكون الوسيط متطوعا او محترفا، وفي الحالة الاخير تقدر اجرة الوسيط تبعا لصفة الوسيط ومدة الوساطة^(٢). ويشترط لامكانية اللجوء إلى الوساطة الجنائية بمقتضى المادة ٤١ - من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي توافر شروط ثلاث: الأول: ان لا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وهذا الشرط خاص بالجرائم المرتكبة من قبل البالغين، اما بالنسبة للأحداث فإن المشرع الفرنسي كان قد اجاز لنائب الجمهورية، ولقضاة التحقيق، ولقاضي الحكم ان يقترح على الحدث مرتكب الجريمة، كبديل عن المحاكمة العادية، القيام باجراء او نشاط لمساعدته على ان يتضمن الاجراء تعويض المجني عليه. اما الشرط الثاني فهو ان ترى النيابة العامة ان اللجوء إلى الوساطة بين المجني عليه والجاني ما شأنه تحقيق اغراض ثلاثة تتمثل في تعويض المجني عليه، ورائها الاضطراب الذي أحدثته الجريمة، والمساهمة في اعادة تاهيل الجاني.^٣

اما عن اجراءات الوساطة الجنائية فقد حددتها المادة ٤١ - من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي - المعدلة بالقانون الصادر في ٩/ مارس/ اذار/ ٢٠٠٤ - بالمراحل الآتية:

اولا: اخطار النيابة العامة لأطراف الدعوى بأنها قررت اجراء الوساطة.

ثانيا: تفويض النيابة العامة لشخص طبيعي او معنوي مؤهل للقيام بدور الوسيط.

ثالثا: يقترح الوسيط كتابة اجراء مقابلة بين اطراف الدعوى ليشرح لهم مبادئ الوساطة وقواعدها وآثارها.

رابعا: ان يلتقي الوسيط بالمتهم والمجني عليه، على انفراد او مجتمعين، ويتلقى موافقتها على اجراء الوساطة.

خامسا: ان ينظم الوسيط اللقاءات الضرورية بين الاطراف ويحثهم على تقبل وتفهم وجهات النظر المطروحة من كل منهم.

سادسا: في حالة التوصل إلى الاتفاق بين اطراف الدعوى يدون كتابة ويوقع عليه من قبلهم.

سابعا: يرسل الوسيط او يسلم الاتفاق الذي تم التوصل اليه بين الاطراف إلى نائب الجمهورية مباشرة.

فإذا ما انتجت الوساطة الجنائية اهدافها بالتوصل إلى حل ودي للنزاع وتم تنفيذ الاتفاقية، فإن النيابة العامة عادة ما تقوم بحفظ الاوراق. وبالعكس ان لم يتوصل الطرفان لحل فإن للنابة العامة سلطة تحريك الدعوى الجنائية^(٤). وتخلص مما تقدم ان لنظام الوساطة الجنائية فوائد كبيرة تأتي في المقدمة منها سرعة الاجراءات، فبدلاً من الانتظار لشهور متعددة - واحيانا لسنوات - فإن الوساطة يمكن ان تؤدي إلى حل الخلافات وتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة خلال اسابيع قليلة بعد ارتكاب الجريمة. ومن الجدير بالذكر ان النيابة العامة تلجأ إلى الاخذ بنظام الوساطة الجنائية في الجرائم القليلة او المتوسطة الخطورة ومنها على سبيل المثال: عدم تسليم طفل لمن له الحق في طلبه، وهو العائلة، وجرائم الايذاء البدني الخفيف، واتلاف الاموال، والسرقات البسيطة، والمشاجرات بين الجيران، والمنازعات العائلية^(٥).

ولأهمية هذا النظام ونجاحه في الدول التي اخذت به، وكونه يضع حدا للنزاع بين طرفي الدعوى وبذلك تتحقق مصلحة المجتمع في الأمن الطمأنينة، وكونه نظام من شأنه الحد من الدعاوى الجزائية وحفظها في الكثير

من الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة، وبذلك يتفرغ القضاء للجرائم الأشد خطورة... لكل ما تقدم ندعو المشرع العراقي للأخذ به وابتداءً من الجرائم القليلة الخطورة، بالإمكان – عند النجاح في الأخذ بهذه الفكرة – التوسع فيها مستقبلاً.

المبحث الثاني

السبل الفاعلة لضمان حق السرعة في مرحلة المحاكمة

الحق في محاكمة عادلة وخلال مدة معقولة ينبغي أن لا يكون على حساب العدالة ومقتضياتها، ولذلك تضمن القانون سبلاً فاعلة متعددة من شأنها الحد من عدد القضايا المعروضة على المحاكم، أو استثناء بعض الدعاوى التي لا تنسجم جرائمها بالخطورة من بعض القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وإخضاعها لإجراءات مُبسّطة. وبذلك يتسنى للمحاكم الجزائية حسم الدعاوى البسيطة بسرعة، وتفرغ المحاكم وإعطائها الوقت اللازم لحسم الدعاوى ذات الأهمية. ومن تلك السبل: الأخذ بنظام الدعوى الموجزة، والأخذ بنظام الأمر الجزائي. وللمبحث في ما تقدم من موضوعات، سنخصص لكل منها مطلب مستقل.

المطلب الأول

نظام الدعوى الموجزة

تختلف إجراءات المحاكمة في الدعوى الجزائية في بعضٍ منها- بحسب نوع الدعوى إذا كانت (موجزة) أم (غير موجزة). إذ تمتاز المحاكمة في الدعوى غير الموجزة، ولا سيما في جرائم الجنايات والجنح المهمة المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بطول الإجراءات وتعددتها، فطبيعة القضية وخطورة العقوبات التي يمكن فرضها فيها تتطلب عدم التسرع والتأني في اتخاذ الإجراءات. لذلك تبذل المحاكم المختصة في إجراءاتها ما يمكن للوصول إلى الحقيقة خشية الوقوع في خطأ من شأنه الحكم على إنسان بريء بالأدانة أو تبرئة الجاني الحقيقي^(١)، إذ تجري المحاكمة في الدعوى غير الموجزة على وفق إجراءات رَسَم القانون كيفية اتخاذها، كما حدد تسلسلها الذي يجب على المحكمة التقيد به، وهذا التسلسل هو بمنزلة دليل تستهدي به المحاكم الجزائية حتى لا يكون ذلك مسألة كيفية تجتهد به المحاكم فتختلف. أما الدعوى الموجزة فهي التي تنظرها المحكمة بأجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع الإجراءات والتفصيلات، كما لا توجه التهمة فيها إلى المتهم^(٢). ويترتب على ذلك أن هذا النوع من الدعاوى لا يجوز أن يصدر فيها حكم بالبراءة وإنما يُكتفى بقرار الإفراج فقط^(٣). والدعوى الموجزة تقتصر على جرائم المخالفات والجنح البسيطة، ويكمن السبب في نظر دعاوى المخالفات والجنح البسيطة بصورة موجزة في كثرة هذه الدعاوى وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن^(٤). والأصل في المحاكمات الجزائية عموماً أن إجراءات الدعوى غير الموجزة تسري كذلك على الدعوى الموجزة بوصفها قواعد عامة^(٥)، مع وجوب مراعاة القواعد الخاصة بالدعوى الموجزة. وتختلف المحاكمة في الدعوى الموجزة بحسب ما إذا كانت الجريمة مخالفة أم جنحة. أما عن إجراءات المحاكمة في دعوى المخالفة، فجرائم المخالفات جميعاً لا تحال إلا بدعوى موجزة مهما كان نوع العقوبة المقررة لها، غير أن منها ما يوجب القانون فيها حكماً بالحبس، ومنها ما لا يوجب فيها ذلك، بل من الممكن معاقبة فاعلها بالغرامة فقط. ومن دعاوى المخالفة ما يطلب فيها المشتكي الحكم بالرد أو التعويض، ومنها ما تخلو من مثل هذه الطلبات. فإذا كانت المخالفة مما يجب فيها قانوناً معاقبة مرتكبها بالحبس، أو أن المشتكي قد تقدم بطلب الرد أو التعويض، عند ذلك يجب على محكمة الجنح أن تحدد جلسة لنظر الدعوى، وأن تبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها^(٦). أما إذا

كانت المخالفة مما يجوز فيها الحكم بالغرامة، وأن الدعوى لا تتضمن طلباً بالرد أو التعويض فتحسم الدعوى بأمر جزائي- وهو ما سنتولى إيضاحه بالفقرة الآتية – إذ تجري المحاكمة في الدعوى الموجزة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود بصورة موجزة، كما لا يشترط توجيه التهمة، بل يكفي بأن تدون المحكمة ملخصاً بالإجراءات المتقدمة في محضر، فالقانون لا يستلزم تدوين الشهادات وإفادة المتهم بصورة مفصلة^(١). غير أن للمحكمة أن تستكمل ماتراه ضرورياً من نواقص الدعوى^(٢) فإذا اقتنعت محكمة الجنب بعد اتخاذ الإجراءات المتقدمة، بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المسندة إليه، تُصدّر حكماً بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه^(٣)، أما إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لأدانتها عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالإفراج عنه^(٤)، إذ ليس في الدعاوي الموجزة قانوناً قرار بالبراءة أو رفض الشكوى. وبتقديرنا المتواضع من أن عدم منح الصلاحية للمحكمة لأصدار الحكم بالبراءة إذا اقتنعت بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي – كما هو الشأن في المادة ١٨٢/ب من القانون^(٥) نفسه، فيه تجبّ على المتهم و خرق لحق السرعة في حسم الدعوى نهائياً، لأن قرار الإفراج هو غير الحكم بالبراءة، فمن الممكن بعد صدور قرار الإفراج أن تعود إجراءات المحاكمة من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة خلال سنة من تأريخ صدوره في مرحلة المحاكمة، وخلال سنتين من تأريخ صدوره في مرحلة التحقيق^(٦). في حين يكتسب حكم البراءة درجة البتات بعد مضي المدة القانونية لتمييزه، أو بعد التصديق عليه تمييزاً، ولا يجوز بعدها الرجوع إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة. ولذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجعلها بالشكل الآتي: ((إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي أن تصدر حكمها ببراءته، أما إذا كانت الأدلة لا تكفي لأدانتها عنها فعليها أن تصدر قراراً بالإفراج عنه)). وبهذا النص المقترح نضمن عدم إمكانية التوسع في تفسير الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنضع حداً نهائياً للدعوى تنتهي باكتساب قرار البراءة درجة البتات وفي ذلك ضمان مباشر لحق السرعة في محاكمة عادلة. أما عن إجراءات المحاكمة في دعوى الجنحة، فإن ماتقدم من إجراءات من حيث سماع المحكمة للشهادات وتلاوتها للتقارير ثم سماعها لأفادة المتهم، كل ذلك يُنبع أيضاً وبصورة مختصرة في إجراءات المحاكمة في دعوى الجنب مادامت تُنظر بدعوى موجزة، وفي ذلك تيسير لحسم الدعوى بالسرعة المتوخاة. وجدير بالذكر أن القانون العراقي يفرق بين نوعين من جرائم الجنب، فالمعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات يجب أن تنظر بدعوى غير موجزة، وما عداها فتُنظر بدعوى موجزة أو غير موجزة. فأذا نظرت محكمة الجنب الدعوى بصورة غير موجزة كان لها أن تحكم بأي عقوبة على وفق الحدود القانونية المقررة في القانون، وفق الظروف المتوافرة من حيث التخفيف والتشديد، وعلى أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجنحة وهو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات^(٧). أما إذا نظرت المحكمة دعوى الجنحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم على المتهم بما يزيد على الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات^(٨)، ويعني ذلك أن ليس لمحكمة الجنب

أن تحكم على المدان بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر أو بالغرامة^(١). لأن المحكمة في اتجاهها إلى نظر الدعوى بصورة موجزة يعني قناعتها ببساطة الجريمة المرتكبة، أو أن الظروف المحيطة بالجريمة أو مرتكبها تُسوغ الرأفة مما يتعين معه الأسراع في حسم الدعوى وبإجراءات مبسطة. أما في مصر فإن المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات قد أوجبت على قاضي التحقيق إذا رأى أن الواقعة مخالفة أن يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية، كما يتوجب عليه أن يفرج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر، والأفراج هنا هو إطلاق السراح وهو حتمي، لأن الحبس الاحتياطي غير جائز في المخالفات. أما (إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية ما لم تكن الجريمة من الجرح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، عدا الجرح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات)، و(على النيابة العامة عند صدور القرار بأحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية أن تقوم بإرسال جميع الأوراق إلى قلم كتاب المحكمة في ظرف يومين وبإعلان الخصوم بالحضور أمام المحكمة في أقرب جلسة وفي المواعيد المقررة) ونرى في تحديد المشرع المصري لمدة يومين فقط لأرسال أوراق الدعوى إلى المحكمة الجزائية، مع التأكيد على المحكمة الجزائية بنظر الدعوى في أقرب جلسة اهتماماً من المشرع المذكور بعامل السرعة في حسم الدعاوي البسيطة، وهو اتجاه حسن نحبذ لو أن المشرع العراقي قد أخذ به في نظام المحاكمات الموجزة ومن جانب آخر فإن الحكم بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وفقاً للقانون العراقي لا يخلو من النقد، فهذه العقوبة قصيرة المدة، ولها آثاراً ضارة ليس فقط بالنسبة للمحكوم عليه واسرته، وإنما أيضاً بالنسبة للمجتمع لذلك دعى الفقه الجنائي – وهو ما نؤيده – إلى المطالبة بالغاء الحبس قصير المدة كلية. وعلى أن يحل محلها بدائل معينة لتجنب تلك المساوئ، كالغرامة وإيقاف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار^(٢).

المطلب الثاني

نظام الأمر الجزائي

الأمر الجزائي نظام قانوني آخر لحسم الدعاوي الجزائية البسيطة والتي ارتأى المشرع فيها ضرورة حسمها بسرعة ومن دون الحاجة إلى إجراءات مطولة، وكذلك من دون الحاجة إلى تحديد جلسة وحضور المتهم وإجراء المحاكمة فيها^(٣). إذ يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق مباشرة، والغاية من هذا النظام توفير الجهد والوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة، وكذلك توفير النفقات والجهد على أطراف الدعوى والشهود. وقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي أسلوب إصدار الأمر الجزائي وكيفية الاعتراض عليه بنصوص صريحة وواضحة. أما عن أسلوب إصدار الأمر الجزائي، فإنه إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة المرتكبة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابتاً على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية من دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم^(٤). وهو أسلوب يتميز حقيقة بالمراعاة الجدية لعامل الزمن، وكذلك بالمراعاة الجدية لمصلحة أطراف الدعوى والشهود، فلا ينبغي عليهم الحضور، وفي ذلك اقتصاد في الوقت والجهد والنفقات^(٥). أما إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لأدانة المتهم، أو أن القانون لا يعاقب على الفعل المرتكب فتصدر أمراً بالأفراج عنه^(٦). والشأن في ذلك كشأن القرار الصادر في الدعوى الموجزة، حيث لا توجد قرارات بالبراءة أو برفض الشكوى، ويكتفى بقرار الإفراج مهما تغيرت الأسباب. وبهذا الصدد كذلك تؤكد رأينا السابق، ونقترح تعديل الفقرة (ب) من المادة (٢٠٥) آنفة الذكر، إذ يمكن للمحكمة أن تصدر قراراً بالبراءة إذا وجدت أن الفعل المرتكب مباح قانوناً، أو أن لادليل على ارتكاب المتهم ما أسند إليه، مادامت للمتهم مصلحة جدية ومعتبرة في البراءة، لما يمتاز به من استقرار لوضع المتهم أكثر من القرار الصادر بالإفراج. وبهذا الخصوص نقترح النص الآتي: ((ب- إذا تبين

للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، فلها أن تصدر أمراً بالأفراج عنه، وإذا وجدت أن المتهم لم يرتكب الفعل المسند إليه، أو أنه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر أمراً ببراءته)). وجدير بالذكر أن الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة، وكذلك الأمر الجزائي الصادر بالأفراج عن المتهم يصدر تحريراً ويبلغ به المتهم على وفق الأصول. كما تجدر الإشارة إلى أن العمل بنظام الأمر الجزائي نادر عملياً؛ لأنه بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإن على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلباً بالتعويض أو برد المال من دون أن يتخذ أي قرار بأحالتها على محكمة الجench^(١)، وهذا يعني عدم إمكان حسم هذه الدعاوى بالأمر الجزائي. ومع ذلك يبقى هناك مجالان فقط لأعمال قواعد الأمر الجزائي وهما:

الأول – عند إحالة المتهم في مخالفة بدعوى جزائية موجزة وبأمر من المحقق وفقاً للمادة (١٣٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي^(٢). وهذه الحالة لا تحصل في الحياة العملية، فالمحققون لا يتصرفون عملياً إلا بأشراف قاضي التحقيق وبأمر منه.

الثاني – عند إحالة المتهم بجنحة، إلا أن محكمة الجench ترتأي تعديل الوصف القانوني للجريمة وعَدِّها مخالفة. أو إحالة المتهم بمخالفة توجب الحكم بالحبس، إلا أن محكمة الجench تقرر تعديل الوصف القانوني للجريمة وعَدِّها مخالفة لا توجب الحكم بالحبس. ويشير الواقع العملي إلى أن المخالفات – وحتى المعاقب عليها بالحبس – نادرًا ما تلجأ المحاكم إلى حبس المدان فيها، بل تكتفي باستبدالها بالغرامة، أو أن تقرر الحبس مع إيقاف التنفيذ، وبناءً على ذلك فإن هناك من دعا بحق إلى ضرورة حسم جميع المخالفات بالأمر الجزائي، وفي حالة اعتراض المحكوم عليه يُصار إلى محاكمته بدعوى موجزة^(٣). وأما الاعتراض على الأمر الجزائي، فعلى الرغم من أن الأمر المذكور يصدر مباشرة وبسرعة بلا حاجة إلى حضور المتهم وإجراء المحاكمة، فإنه مع ذلك لا يخل بحق الخصوم في الاعتراض عليه. فللمدان أن يعترض على الأمر الجزائي الصادر بالعقوبة بعريضة يقدمها إلى محكمة الجench التي أصدرت الأمر خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ، ويجب عندئذٍ على المحكمة أن تعين يوماً للمحاكمة تُبلغ به المتهم وفقاً للأصول القانونية^(٤). وفي اليوم المحدد للمحاكمة، إذا حضر المعارض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية فتتظر المحكمة فيه، وتجري المحاكمة طبقاً لإجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة تحديداً، ثم تصدر قراراً في الدعوى على وفق أحكام القانون، غير أنه لا يُضار الطاعن بطعنه، فلا يحق لها أن تشدد العقوبة على المتهم، وقرارها في جميع الأحوال قابل للطعن بالطرق القانونية^(٥). أما إذا لم يحضر المعارض الجلسة، أو تبين للمحكمة أن اعتراضه مقدم بعد فوات المدة المحددة للاعتراض، تقرر المحكمة رد الاعتراض^(٦). ففي الحالتين المذكورتين: عدم حضور المعارض، أو تقديم اعتراضه بعد فوات المدة المحددة للاعتراض، يعني أن هناك تقصيراً متعمداً من المعارض، فلا ينبغي أن يستفيد من تقصيره في إطالة أمد الإجراءات بلامسوغ. أما إذا تعدد من صدر الأمر الجزائي بحقهم، فاعتراض بعضهم دون البعض الآخر، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المعارض فقط^(٧)، ويعني ذلك أن الأمر الجزائي الصادر بالأدانة والعقوبة بحق من لم يعترض يصبح باتاً بعد مضي المدة القانونية.

(٢) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجench بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يعالج حالة تقديم الطعن من الادعاء العام بالأوامر الجزائية، حيث تخلو المواد الخاصة بالأمر الجزائي من نص لهذه الحالة.

كما أن المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد نصت صراحة على جواز الطعن بالأحكام والقرارات والتدابير) حصراً، ولم تنص على جواز الطعن تمييزاً بالأوامر الجزائية^(١)، ولما كان الادعاء العام هو من يمثل المصلحة العامة في العدالة الجزائية، كان من رأينا ضرورة إعطائه مثل هذه الصلاحية إذا وجد أن هناك مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية، أو في تقدير الأدلة، أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم. فقد يرى الادعاء العام مثلاً أن تكليف الفعل المرتكب على أنه مخالفة وأن الدعوى حسمت بالأمر الجزائي على هذا الأساس، وكان التكليف القانوني السليم – برأيه – جنحة، لذا لكي لا تترك الفرصة أمام الاخطاء الجوهرية في الأوامر الجزائية لتكتسب درجة البتات بحجة عدم الاعتراض عليها، نرتأي تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بأضافة (الأوامر الجزائية) إلى (الأحكام والقرارات والتدابير)، وجعل النص بالشكل الآتي: ((أ- يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الأحكام والقرارات والأوامر الجزائية والتدابير الصادرة من محكمة الجنايات من ذوي العلاقة، وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)). كذلك الحال إذا لم يقدم الاعتراض على الأمر الجزائي، سواء كان المتهم في الدعوى واحداً أو أكثر، أو إذا قررت المحكمة، الاعتراض المقدم بسبب عدم حضور المعارض في الجلسة، أو إذا كان اعتراضه مقدماً بعد مدته القانونية فيكون الأمر الجزائي باتاً^(٢). أما إذا قبلت دفع المتهم، فعليها إرجاء التنفيذ للأمر الجزائي الصادر بحقه، وأن تحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للإجراءات المتقدمة^(٣). وحيث أن النص لم يتضمن تحديد موعد معين لعقد الجلسة، ولكي تكون للمحكمة التي تنظر في الاعتراض المرونة في تحديد الموعد بحسب ظروفها من حيث عدد الدعاوى التي تنظرها ونوعها، نرتأي ضرورة إضافة عبارة (بأقرب وقت) إلى العبارة الواردة في المادة (٢١١) المشار إليها آنفاً والمتمثلة في: (وتحدد جلسة لنظر الدعوى)، ونقترح جعلها بالشكل الآتي: ((... وتحدد جلسة بأقرب وقت لنظر الدعوى ...)). أما في مصر، ويسمى بالأمر الجنائي، فهو أيضاً قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق بلاحاجة لحضور الخصوم، وبلاتحقيق ولامرافعة^(٤). ومن مزايا هذا النظام توفير الوقت للقاضي والخصوم والشهود^(٥)، وبذلك يتحقق ضمان عامل السرعة بالتخلي عن إجراءات لامسوغ لها مادامت الدعوى متسمة بالبساطة وقلة الأهمية. وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة (٣٢٥) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإنه: ((لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من اختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجناح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات، وما يجب رده والمصاريف، ويكون إصدار الأمر وجوبياً في المخالفات التي لا يرى حفظها، ولايجوز أن يؤمر بغير الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف))^(٦). ويسوغ صدور الأمر الجنائي عن النيابة العامة ذات الاعتبارات التي تبرر الأمر الجنائي بصفة عامة وهي اعتبارات التبسيط والأيجاز في الجرائم البسيطة. وبموجب النص المشار إليه آنفاً أوجب القانون على النيابة العامة إصدار الأمر الجنائي في المخالفات التي لايجوز حفظها، ومن ثَمَّ لايجوز مطلقاً تقديمها إلى الجلسة إلا بمناسبة الاعتراض على

الأمر الجنائي الصادر فيها؛ لذا وابتداءً من تأريخ العمل بالقانون ذي الرقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ أصبحت المحاكم لاتختص بنظر المخالفات. أما في مواد الجرح فيجوز للنياحة العامة إصدار الأمر الجنائي وذلك بشرطين:

الأول – أن تكون من الجرح التي لايجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه، وهذا يعني أنه لايجوز أن يصدر الأمر الجنائي في جنحة أوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو جعل الحد الأدنى للغرامة التي يقررها لها أكثر من خمسمائة جنيه.

الثاني – إذا رأت النياحة العامة، أن الجريمة بحسب الظروف الخاصة بها تكفي فيها عقوبة الغرامة بما لايزيد عن خمسمائة جنيه، فضلاً عما يمكن الحكم به من عقوبات تكميلية أو تضمينات وما يجب رده من المصاريف^(١). وجدير بالملاحظة أن الأمر الجنائي الذي يصدر من النيابة العامة يختلف عن الأمر الجنائي الذي يصدر من القاضي الجزئي، إذ لايقضى فيه إلا بالأدانة، ولا محل لأن يقضى فيه بالبراءة، لأن النيابة العامة إذا قدرت براءة المتهم فلها أن تحفظ الدعوى الجنائية. كما تجدر الملاحظة أيضاً أن اختصاص إصدار الأمر الجنائي منوط بكل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة في الأقل، ويعني ذلك أن من هم دون درجة وكيل نيابة، كمساعدتها ومعاونيها لايجوز له أن يصدر الأمر الجنائي، وكل من يعلو وكيل النيابة في التدرج الوظيفي يجوز له من باب أولى- إصدار الأمر الجنائي^(٢). وجدير بالذكر أن المشرع العراقي في الوقت الذي أعطى فيه حق الاعتراض للمتهم، نجد أن المادة (٣٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد توسعت في ذلك، فأباح (عدم القبول بالأمر)، ويعني حق الاعتراض عليه للنياحة العامة إذا كان الأمر صادراً من القاضي أو من وكيل النائب العام في ظرف ثلاثة أيام من تأريخ صدور الأمر بالنسبة للنياحة العامة، ومن تأريخ إعلانه بالنسبة لباقي الخصوم، ويترتب على هذا التقرير أو الاعتراض سقوط الأمر الجنائي وعده كأن لم يكن. أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة، يصبح الأمر نهائياً واجب التنفيذ، (ولا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية)^(٣). والاتجاه الأخير في غير محله، ذلك أن المشرع مادام قد أسبغ على الأمر الجنائي حجية البتات بعدم الاعتراض، ومادام أن حق الاعتراض – بموجب القانون المصري- مكفولاً لأطراف الدعوى وليس للمتهم فحسب^(٤)، كان الأولى إعطاء الأمر الجنائي الحجية الكاملة جنائياً ومدنياً على السواء. ويلاحظ من جانب آخر على التشريع المصري أن المادة (٣٢٨) من قانون الإجراءات قد أباحت – في حالة اعتراض الخصم- الحكم بعقوبة أشد، فنصت هذه المادة على أنه: ((إذا حضر الخصم الذي لم يقبل الأمر الجنائي في الجلسة المحددة، تنظر الدعوى في مواجهته وفقاً للإجراءات العادية. وللمحكمة أن تحكم في حدود العقوبة المقررة بعقوبة أشد من الغرامة التي قضى بها الأمر الجنائي. أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته، ويصبح نهائياً واجب التنفيذ)). ويلاحظ أن هذا الاتجاه مختلف مع الاتجاه الذي ذهب إليه المشرع العراقي، ففي الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، منع القانون الأخير المحكمة من أن تحكم بعقوبة أشد على المتهم عند نظر الاعتراض، والسبب في ذلك أن الاعتراض في القانون العراقي مقرر لصالح المتهم فقط فلا يضار الطاعن بطعنه، أما في التشريع المصري فقد أباح القانون لأطراف الدعوى وللنائب العام الحق في الاعتراض، وبرأينا المتواضع أن الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري هو الأكثر اتساقاً مع متطلبات العدالة. أما في حالة تعدد المتهمين فأن اتجاه المشرع المصري يقترب من اتجاه المشرع العراقي أنف الذكر، فالمادة (٣٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه: ((إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جنائي، وقرروا عدم قبوله، وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الآخر، تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائياً بالنسبة لمن لم يحضر)).، فعدم حضور أحد المعترضين على الأمر الجنائي يعني تنازله عن الطلب المقدم منه بالاعتراض وموافقه على الأمر الصادر، لذلك يكون لهذا الاتجاه مايسوغه عدالة وقانوناً، كما أنه يتلاءم تماماً مع كفالة حق السرعة في حسم الدعوى الجزائية.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن المشرع المصري قد وضع في القانون قواعد عامة تسري على الأوامر الجنائية – بصرف النظر عن الجهة التي أصدرتها سواء كانت من القاضي أو النيابة العامة- ومن هذه القواعد أن يُعين في الأمر فضلاً عما قضى به اسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها ومادة القانون التي طبقت، ويعلن الأمر الجنائي ويبلغ به المتهم والمدعي بالحق المدني بمقتضى أنموذج مقرر من وزارة العدل المصرية. كذلك تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية كانت – قبل التعديل – توجب بيان الأسباب التي بُني عليها الأمر الجنائي، غير أنه بعد التعديل لم يشترط القانون تسبب الأمر الجنائي بسبب ضخامة عدد الأوامر الجنائية التي تصدر بلا انقطاع، مما يتعذر معه تسبيبها^(١). أما ((إذا أدعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر لايزال قائماً لعدم إعلانه بالأمر، أو لغير ذلك من الأسباب، أو أن مانعاً قهرياً منعه من الحضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى، أو إذا حصل إشكال آخر في التنفيذ، يقدم الأشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه بغير مرافعة، إلا إذا رأى عدم إمكانية الفصل فيه بحالته أو بدون تحقيق أو مرافعة، ويحدد يوماً لينظر في الأشكال وفقاً للإجراءات العادية. ويكلف المتهم وباقي الخصوم بالحضور في اليوم المذكور، فإذا قبل الأشكال تجري المحاكمة وفقاً للمادة (٣٢٨))^(٢). مع ملاحظة أنه لم يرد نص بخصوص الأشكال في تنفيذ الأمر الجنائي الصادر من وكيل النيابة، ويرى الدكتور رؤوف عبيد أن اختصاص النظر في مثل هذا الأشكال يعود إلى القاضي الجزئي بوصفه صاحب الاختصاص الأصلي بالنظر في الأشكال المتعلقة بالأوامر الجنائية بوجه عام^(٣). وصفوة القول أن الأوامر الجزائية تمثل نظاماً إجرائياً سليماً من شأنه حسم الكم الهائل من الدعاوى المتعلقة بجرائم بسيطة، ولذلك نؤكد مقترحنا السابق بضرورة التوسع في الأخذ بهذا النظام ليشمل الجناح البسيطة، مع إعطاء حق الاعتراض على الأمر للدعاء العام والمدعي بالحقوق المدنية، وبذلك نكفل حقوق أطراف الدعوى، ونضمن سرعة الإجراءات الجزائية في آن واحد.

الخاتمة

من مجمل ماتقدم يمكننا القول أن الحق في سرعة اتخاذ الإجراءات الجزائية وحسم الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة لم يتقرر لمصلحة المتهم وحسب، بل هو حق مقرر لمصلحة أطراف الدعوى عموماً، كما أنه حق مقرر لمصلحة المجتمع، فمن خلاله تسود العدالة من دون إبطاء. غير أن طبيعة هذا الحق لا بد من أن تتصف بالمرونة وتتميز بالتيسير وتبسيط الشكليات في الإجراءات ما أمكن، من دون المساس بالضمانات التي أقرتها الدساتير والقوانين الجزائية. ومن خلال دراستنا لموضوع البحث، فقد توصلنا إلى جملة مقترحات وجدنا أنها مهمة لضمان سرعة الاجراءات الجنائية، و نكتفي بالإشارة إلى المهم منها وكالاتي:

أولاً: وبما أن السقوف الزمنية مبدأ يتعارض مع الاختلاف في طبيعة الدعاوى واختلاف وقائعها وظروفها ومستجداتها في أثناء التحقيق، لذلك دعونا إلى ضرورة النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على وجوب حسم الدعوى الجزائية خلال مدة معقولة. فإذا ما قصرت جهة التحقيق أو المحاكمة في هذا الجانب، فهناك جهات للإشراف والمراقبة ستعمل حتماً على محاسبة من قصر وتسبب في التأخير بلا مسوغ مشروع.

ثانياً: وبصدد ضعف الموارد البشرية في الجهاز القضائي، وجدنا أن الكثير من القضاة من لم يتخذ قراراً في الدعوى إن لم يكن هو القاضي الأصل المختص بنظرها، حيث يكتفي باتخاذ القرارات الانية فقط كتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه وماعداها فإن العبارة المشهورة في قرارات القاضي البديل هي: (تعرض على القاضي المختص)، وفي ذلك تأخير غير مسوغ في الإجراءات الجزائية. فالقاضي البديل هو قاضي مختص أيضاً له ماللقاضي الأصل من الصلاحيات، وبهذا الصدد نرى ضرورة التعميم من محكمة التمييز الاتحادية أو من رئاسة مجلس القضاء الأعلى على محاكم التحقيق كافة بوجوب الالتزام بهذا الجانب في العمل القضائي، وهو اتجاه من شأنه الاسراع في انجاز التحقيق.

ثالثاً: كما دعونا إلى الأخذ بالتطورات العلمية الحديثة من وسائل الاتصال وغيرها ، لتيسير وتسريع الاجراءات الجنائية .

رابعاً - ومن جانب آخر، دعونا إلى إيجاد آلية منظمة في كيفية مفاتحة الدوائر المختصة بتقديم الخبرة كالتحريات، والطب العدلي، وكذلك متابعتها أولاً بأول، وقلنا بعدم جدوى الاعتماد على مراكز الشرطة وضرورة استحداث وظيفة " معتمد " في كل محكمة تحقيق مهمته متابعة مراسلات محكمة التحقيق، وفي هذا الاجراء نضمن الحد من ظاهرة التأخير في إرسال واستقبال البريد الصادر والوارد، وفي ذلك خدمة جليلة لحسم التحقيق ضمن مدة معقولة.

سادساً: إن من الاسباب الفاعلة لتحقيق عامل السرعة في حسم الدعاوى الجزائية هو الاخذ بنظام الصلح، لذلك دعونا إلى التوسع في الاخذ بهذا النظام، وذلك بشمول جرائم الخطأ وأية جريمة أخرى يراها المشرع والتي يطغى فيها الحق الشخصي على الحق العام، وهذه الدعوة تتطلب تعديل نص المادة(٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإضافة الجرائم المقترحة إلى تلك المجموعة من الجرائم. وفي ذات السياق، ولنجاح نظام الوساطة الجنائية في الدول التي اخذت به دعونا إلى الأخذ به في الجرائم القليلة الخطورة ابتداءً، فهو نظام شأنه حسم الكثير من الدعاوى الجزائية القليلة والمتوسطة الخطورة.

سابعاً: وعند البحث في السبل الفاعلة لتحقيق عامل السرعة، وجدنا في نظام الدعوى الموجزة، ونظام الأمر الجزائي ما يستحق الثناء، فالجرائم البسيطة لا تستدعي إطالة أمد إجراءاتها ومساواتها من حيث الإجراءات بالجرائم الخطيرة. غير أن ما أخذناه على المشرع العراقي هو أنه لايجز الحكم بالبراءة في هذين النظامين، بل يقتصر على الافراج، والفارق بينهما كبير، حيث لايجوز العودة إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة بعد اكتساب قرار البراءة درجة البتات، في حين يجوز ذلك في حالة ظهور أدلة جديدة إذا كان القرار الصادر بالافراج. ولذلك دعونا إلى تعديل نص الفقرة (ج) من المادة(٢٠٣)، والفقرة (ب) من المادة(٢٠٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبهذا المقترح نضمن حالة الاستقرار للمتهم ممن صدر بحقه أمر أو قرار بالبراءة، وتتمثل حالة الاستقرار بعدم إمكانية العودة إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة مستقبلاً، وفي ذلك قطع لدابر تجديد الدعوى الجزائية.

ثامناً: وبما أن من بين السبل المساعدة لتحقيق عامل السرعة وضمان هذا الحق خلال مدة معقولة هو منح القانون للقضاة صلاحية اطلاق سراح المتهم بكفالة، غير اننا لاحظنا أن الفقرة (أ) من المادة(١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أجازت التوقيف حتى في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة. وبما أن الغرامة عقوبة مالية، فإن الإجراء التحفظي بشأنها ينبغي أن يكون مالياً أيضاً ولا يمس بالحرية الشخصية، ولذلك اقترحنا تعديل الفقرة المذكورة على وفق النموذج الوارد في المتن.

تاسعاً: وفي السياق نفسه وجدنا أن المشرع العراقي وبمقتضى قرار صادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) قد أوجب إطلاق سراح الأنثى المتهمة بجريمة من جرائم الخطأ، وقلنا بان هذا الاتجاه حسن، غير أن السياسة الجنائية ينبغي أن تقوم على المساواة في المعاملة، وحيث أن جرائم الخطأ جرائم تعني انعدام النية وانعدام الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكبها، لذلك دعونا إلى شمول الرجال بهذا القرار على أن يتم إطلاق السراح فيها بكفالة أو بتعهد شخصي بحسب الحالة المعروضة، وأن يكون التوقيف هو الاستثناء عند تعذر إيجاد الكفيل، وبذلك نضمن حق السرعة للمتهم في إطلاق سراحه.

عاشراً: إن المبدأ القاضي بتحديد سقف زمنية والذي يصطدم في الواقع العملي بكثير من العقبات بسبب الاختلاف في طبيعة كل قضية وظروفها ووقائعها يجعلنا لا نؤيد ذلك الاتجاه، والاستعاضة عنه بتنفيذ دور الادعاء العام الاشرافي والرقابي على أعمال المحققين وضرورة متابعتهم لقضايا الموقوفين على وجه الخصوص ، وكذلك تفعيل دور الاشراف القضائي الرقابي على أعمال المحاكم بما فيها محاكم التحقيق، ونقصد بالاشراف القضائي هو الذي تباشره المحاكم الاعلى على المحاكم الادنى من أجل الاسراع بحسم الدعاوى، وكذلك فيما يتعلق بدائرة الاشراف القضائي كل ضمن دائرة اختصاصه.

المراجع والمصادر

أولاً-المؤلفات

- (١) ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- (٢) إيهاب السباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفرص نقلها الى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- (٣) جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٩.
- (٤) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
- (٥) حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٢.
- (٦) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- (٧) رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط٢، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، ٢٠٠٠.
- (٨) سامي النصر اوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، جزاء، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٦.
- (٩) سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
- (١٠) سليم ابراهيم حربة وعبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، بغداد، ١٩٨٨.
- (١١) شريف سيد كامل : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٩٩.
- (١٢) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- (١٣) صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلا تاريخ.
- (١٤) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥.
- (١٥) غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣
- (١٦) فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع٢٤، س٣٣، ٢٠٠٩.
- (١٧) مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- (١٨) محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢.
- (١٩) محمد مجيد العنكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠.

ثانياً-التشريعات

- (١) . قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
- (٢) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٣) لسنة ١٩٥٠ (المعدل).
- (٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ (المعدل).
- (٤) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٣١) لسنة ١٩٧١ (المعدل)
- (٥) قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) (المعدل).
- (٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١ (المعدل).
- (٧) قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ٢٠٠٢.
- (٨) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الهوامش

- (١) د. غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣، ص ٦٥-٨٠.
- (٢) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٦.
- (٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٨٨ / جزء أولى / ٩٨١ في ٢١ / ٧ / ١٩٨١. أشار إليه: ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١٩٥.
- (٤) نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مج س ٢٥ ص ٨٠٨. أشار له د. حسن علام، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج١، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٢، ص٣٤-٣٥.
- (٥) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص٦٤.
- (٦) كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ونص القسم (٦) منه على أنه: ((١- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون ان يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل بينود القانون العراقي، وتحديداً بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر. ٢- يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاضٍ أو مدعي عام)).
- الوقائع العراقية، ع ٣٩٨٠، أيلول ٢٠٠٣.
- ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (٧) منها على أنه: ((تفسر

الأشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة= في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في ضوء الأمر رقم (٣٥) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه، (...). الوقائع العراقية، ع ٣٩٨٥، تموز ٢٠٠٤.

(٧) ويعني ماتقدم استقلال القضاء العراقي التام عن وزارة العدل، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت وكلما كان ضرورياً ومناسباً إلى مجلس القضاء الأعلى وإلى رئيسه، وبالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل. لكننا في هذا المقام نؤكد على ضرورة صدور قوانين عراقية عن السلطة التشريعية المنتخبة المتمثلة في البرلمان العراقي تؤكد ذات المعنى بدلاً من الاستناد إلى أوامر ومذكرات أصدرتها سلطة الاحتلال.

(٨) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨١-٨٦.

(٩) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلاتأريخ، ص ٢٩٠.

(١٠) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٦.

د. حسن علام، المرجع السابق، ص ٣٦.

(١١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٩٨.

(١٢) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠٤.

(١٣) د. إيهاب السنباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفّرص نقلها إلى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٩٥.

(١٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٦٥٥/جنابات/٩٧٣ في ٩٧٤/١/١٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١٥) قرار محكمة التمييز رقم ٨٤/جنابات/٩٧٣ في ٩٧٣/٨/٢٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠/جنابات/٩٧٣ في ٩٧٣/٨/٢٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(١٧) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٩.

(١٨) من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لا يصح قبول الصلح الواقع بين الطرفين، إذا تبين من التقرير الطبي أن إصابة المجني عليه بكسر في عظم الساق الأيمن قد حصلت نتيجة دهسه بالسيارة، لانطباق المادة ٢٤/ف ١ من قانون المرور المعدل عليها)).

قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٢٨/جزاء متفرقة/٩٨٤/٩٨٥ في ٩٨٦/٣/١٢. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(١٩) من ذلك أيضاً قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لا يجوز قبول الصلح عن جريمة تجري محاكمة المتهم عنها وفق المادة ٤٥٣ عقوبات الخاصة بخيانة الأمانة، لتعلقها بالحق العام)). ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢٠) د. حسن علام، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٢١) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٠٩/تمييزية ثانية/١٩٨ في ١٩٨٠/١/٢٢، أشار إليه ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٢٢) تنص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((... يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين...)).

(٢٣) نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((أيعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك (...)).

(٢٤) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٩٥) على أنه: ((جـ- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والأذى واتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة)).

(٢٥) نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار)).

(٢٦) نصت المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضاً، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين)).

(٢٧) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨٦.

(٢٨) تنص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي الفقرة (أ) منها على أنه: ((إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى و غلق الدعوى نهائياً)).

أما الفقرة (أ) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهي تختص برفض الشكوى بسبب الصلح خلال المحاكمة، ونصها: ((إذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة ١٥٠، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، فتقرر رفض الشكوى)).

(٢٩) عالجت هذه الحالة الفقرة (١) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي ونصها: ((تنقضي دعوى الزنا ويسقط حق الجاني بوفاء الزوج الشاكي، أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معاشرة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)).

- (٣٠) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٦.
- (٣١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.
- (٣٢) د. فايز عابد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع ٢٤، س ٣٣، ٢٠٠٩، ص ١١٩-١٥٩.
- (٣٣) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨.
- (٣٤) المواد ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم الفرنسي رقم ٩٦-٣٠٥ الصادر في ١٠ نيسان ١٩٩٦. اشار اليه د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ص ٢٤.
- (٣٥) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٨.
- (٣٦) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.
- (٣٧) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.
- (٣٨) المرجع السابق، ص ١٣٦-١٣٧.
- (٣٩) عن هذه الإجراءات في التشريعات العربية تلاحظ المواد: ٣٧٤-٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و ٢١٢-٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، و ٢٦٣-٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و ٢٣٣-٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و ٤١٩-٤٥٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي. و ١٦٧-١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٤٠) عبد الأمير العكيلي و د. سليم جريه، ج ١، المرجع السابق، ص ١٥٩.
- (٤١) تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ج- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لأدائته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالأفراج عنه)).
- (٤٢) د. سامي النصراري، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٠٤.
- (٤٣) تنص المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة المواد التالية)). وتتضمن المواد (٢٠٢) إلى (٢٠٤) تفاصيل تلك الإجراءات.
- (٤٤) تنص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا تبين لمحكمة الجناح أن المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال قدم فيها، فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها)).
- (٤٥) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٤٧.
- (٤٦) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكى أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير، ثم سماع إفادة المتهم إذا حضر، دون توجيه تهمة إليه، وتدوين ملخص ذلك كله في المحضر، ولها أن تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى)).
- (٤٧) تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، فتصدر حكماً بأدائته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)).
- (٤٨) يلاحظ نص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
- (٤٩) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه)).
- (٥٠) تنص الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((القرار البات الصادر بالأفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ أو الفقرة (ب) من المادة ١٨١ لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة، وسنتين على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠)).
- (٥١) تلاحظ المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.
- (٥٢) تنص الفقرة (ج) من المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ج- إذا نظرت المحكمة دعوى الجناحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات)).
- (٥٣) تلاحظ المادة ٢٧ من قانون العقوبات العراقي.
- (٥٤) تلاحظ المواد ١٥٥-١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن القانون الانجليزي يأخذ بنظام المحاكمة الموجزة أيضاً، وتعتبر محاكم الاختصاص الموجز أو ما يسمى بمحاكم (الحكام) هي المحاكم الأدنى في سلم المحاكم الجنائية وتنتظر فيما يسمى (الجرائم الموجزة)، وهي الجرائم المحددة من قبل البرلمان بالاسم لتنتظر من قبل الحكام المحليين. وبناء عليه فإن الجرائم الموجزة محددة قانوناً وهي من النوع الذي ليس له أهمية كبيرة، ومثالها مخالفات المرور، والسرقات البسيطة، والسكر في الأماكن العامة، والاعتداءات البسيطة. وتقوم الشرطة عادة بجلب قضية من يرتكب هذه المخالفات أمام محكمة الحكام في مكان ارتكاب الجريمة مباشرة ودون الحاجة إلى إجراءات كالتي تتخذ في الجرائم المهمة. بل إن بعضاً من هذه الجرائم -كمخالفات المرور- لا يتطلب حضور المتهم فيها حيث يجوز له الاعتراف بذنبه وإرساله بريدياً إلى المحكمة دون الحضور أمامها، فيما يتوجب حضور المتهم في البعض الآخر من المخالفات لأنها قد تأمر بتوقيفه. وهذا النوع من المحاكم يتشكل من عدد من الحكام (من اثنين إلى سبعة)، ولها سلطة توقيف المتهم وحبسه في حالة الأداة لمدة قد تصل ستة أشهر وغرامة إلى حد ألف باوند. أما إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد فلها إرسال المتهم إلى محكمة التاج.
- د. محمد مجيد العنبيكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٥.
- (٥٥) د. شريف سيد كامل : الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث – دار النهضة العربية – القاهرة- ١٩٩٩ ص ٨-٩.

(٥٦) يأخذ بهذا النظام عدداً من تشريعات البلاد العربية وإن اختلفت في التسميات، ففي المغرب يسمى (الأمر القضائي)، وفي مصر وليبيا يسمى (الأمر الجنائي)، وفي سوريا ولبنان والأردن يسمى (الأصول الموجزة). تلاحظ تفاصيل ذلك: جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٦ وما بعدها.

(٥٧) تنص الفقرة (٢) من المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لاوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم)).

(٥٨) د. سامي النصراوي، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٥٩) عن هذا الأمر تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالأفراج عنه)).

(٦٠) أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (١٣٤) بموجب قانون التعديل السابع رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ ونصها: ((د- استثناء من أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بأحالتها على محكمة الجench، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)).

(٦١) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجench بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).

(٦٢) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

(٦٣) عن هذه المسألة تنص المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ به، وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبلغ به المتهم وفق الأصول)).

(٦٤) تلاحظ الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((أ- إذا حضر المعارض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية، فتتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً للمواد السابقة، وتصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون، على أن لا تشدد العقوبة على المتهم، ويكون قرارها تابعاً للطعن بالطرق القانونية)).

(٦٥) تلاحظ الفقرة (ب) من المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- إذا لم يحضر المعارض في الجلسة، أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده)).

(٦٦) تلاحظ المادة (٢٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: ((إذا تعدد من صدر عليهم الأمر الجزائي واعتراض بعضهم، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المعارض فقط)).

(٦٧) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench في دعاوي المخالفات، = وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).

(٦٨) تلاحظ بهذا الصدد المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا لم يقدم اعتراض على الأمر الجزائي، أو قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٠٨ فيكون الأمر الجزائي باتاً)).

(٦٨) تلاحظ بهذا الصدد المادة (٢١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا دفع المتهم عند تنفيذ الأمر عليه بأن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً لعدم تبليغه به وفق الأصول، فيقدم هذا الدفع بعريضة إلى المحكمة، ولها أن ترفضه إذا وجدت أن الأسباب التي استند إليها غير صحيحة، فإذا قبلته ترجى تنفيذ الأمر ونحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للإجراءات السابقة)).

(٦٩) تنص المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((للنيابة العامة في مواد الجench التي لاوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة)).

(٧٠) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٧٦.

(٧١) غُذِل النص بالشكل المتقدم بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. الجريدة الرسمية – العدد ٥١ نمر في ١٩٩٨/٢/٢٠.

د. رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط ٢، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، ٢٠٠٠، ص ٤٣.

(٧٢) د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص ٤٤.

د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٧٣) يلاحظ نص المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وحول طبيعة الأمر الجنائي يذهب البعض إلى القول أن الأمر الجنائي (ما هو إلا حكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفهية)، وأن الفرق في التسمية بين (الحكم) و (الأمر الجنائي) يشير إلى خصوصية الإجراءات التي تنتم بالبساطة والتي تنتج الفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة.

(٧٤) د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٢.

(٧٥) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨١.

(٧٦) يُلاحظ نص المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٧٧) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨٢.

(١) د. غنام محمد غنام – حق المتهم في محاكمة سريعة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٩٣، ص ٦٥-٨٠.

(٢) جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٦.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٨٨ / جزء أولى / ٩٨١ في ٩٨١ / ٧ / ١٩٨١. أشار إليه: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في

- قضاء محكمة التمييز (القسم الجنائي)، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٥.
- (٤) نقض ١٩٧٤/١٢/٣ مج س ٢٥ ص ٨٠٨. أشار له د. حسن علام، حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مطابع روز اليوسف، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣٤-٣٥.
- (٥) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ١٢، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٦٤.
- (٦) كان القضاء في العراق مرتبطاً إدارياً بوزارة العدل، حيث يتولى وزير العدل رئاسة مجلس العدل، إلى أن أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ ونص القسم (٦) منه على أنه: ((١- يقوم المجلس بتأدية واجباته والاضطلاع بمسؤولياته بدون ان يخضع لأي سيطرة أو رقابة أو إشراف من وزارة العدل. ويعلق العمل ببنود القانون العراقي، وتحديدًا بنود قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لعام ١٩٧٩) وبنود قانون الادعاء العام (القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩)، في حالة تعارضها مع بنود هذا الأمر. ٢- يحل مجلس القضاء محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي (القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩) ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاضٍ أو مدعي عام)).
- الوقائع العراقية، ع ٣٩٨٠، أيلول ٢٠٠٣.
- ثم أعقب ذلك صدور المذكرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ونص القسم (٧) منها على أنه: ((تفسر الأشارات إلى وزارة العدل أو وزير العدل الواردة = في القانون العراقي، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، في ضوء الأمر رقم (٣٥) الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة أو قانون إدارة الدولة العراقية أثناء الفترة الانتقالية، أو تفسر حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً بصورة أخرى للحفاظ على استقلال القضاء، على أنها إشارات إلى مجلس القضاء أو إلى رئيسه، (...)). الوقائع العراقية، ع ٣٩٨٥، تموز ٢٠٠٤.
- (٧) ويعني ماتقدم استقلال القضاء العراقي التام عن وزارة العدل، وانتقال سلطات وصلاحيات وزير العدل ووزارة العدل في التشريعات العراقية حيثما وردت وكلما كان ضرورياً ومناسباً إلى مجلس القضاء الأعلى والى رئيسه، وبالتالي فإن مجلس القضاء الأعلى هو البديل لمجلس العدل، ورئيس مجلس القضاء الأعلى هو البديل لوزير العدل. لكننا في هذا المقام نؤكد على ضرورة صدور قوانين عراقية عن السلطة التشريعية المنتخبة المتمثلة في البرلمان العراقي تؤكد ذات المعنى بدلاً من الاستناد إلى أوامر ومذكرات أصدرتها سلطة الاحتلال.
- (٨) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨١-٨٦.
- (٩) د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، بيروت، بلاتأريخ، ص ٢٩٠.
- (١٠) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٨٦.
- د. حسن علام، المرجع السابق، ص ٣٦.
- (١١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ٩٨.
- (١٢) د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٧٢، ص ١٠٤.
- (١٣) د. إيهاب السباطي، نظرات على مبادئ ومعايير الأمم المتحدة لأدارة العدالة الجنائية وفُرس نقلها إلى نظام العدالة الجنائية في العراق، وثائق مشروع التخطيط الاستراتيجي للعدالة الجنائية في العراق، ج ٣، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٩٥.
- (١٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٦٥٥/جنايات/٩٧٣ في ٩٧٤/١/١٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (١٥) قرار محكمة التمييز رقم ٨٤/جنايات/٩٧٣ في ٩٧٣/٨/٢٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (١٦) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠/جنايات/٩٧٣ في ٩٧٣/٨/٢٦. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.
- (١٧) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٩.
- (١٨) من ذلك قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لا يصح قبول الصلح الواقع بين الطرفين، إذا تبين من التقرير الطبي أن إصابة المجني عليه بكسر في عظم الساق الأيمن قد حصلت نتيجة دهسه بالسيارة، لانطباق المادة ٢٤/ف ١ من قانون المرور المعدل عليها)).
- قرار محكمة التمييز رقم ٣٨٢٨/جزاء متفرقة/٩٨٥/٩٨٤ في ٩٨٦/٣/١٢. ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.
- (١٩) من ذلك أيضاً قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: ((لا يجوز قبول الصلح عن جريمة تجري محاكمة المتهم عنها وفق المادة ٤٥٣ عقوبات الخاصة بخيانة الأمانة، لتعلقها بالحق العام)). ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.
- (٢٠) د. حسن علام، المرجع السابق، ص ٣٣.
- (٢١) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٠٩/تمييزية ثانية/١٩٨ في ١٩٨٠/١/٢٢، أشار إليه ابراهيم المشاهدي، المرجع السابق، ص ٢٠٣.
- (٢٢) تنص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((... يعاقب من سب غيره بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين...)).
- (٢٣) نصت المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((أيعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جنابة ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره، أو بأسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها، وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك (...)).
- (٢٤) تنص الفقرة (ج) من المادة (١٩٥) على أنه: ((جـ- يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والأذى وائتلاف الأموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليها بالحبس مدة لاتزيد على سنة)).
- (٢٥) نصت المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار)).
- (٢٦) نصت المادة (١/٤١٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((١- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضاً، يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على مائة

دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين)).

(٢٧) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٨٦.

(٢٨) تنص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وفي الفقرة (أ) منها على أنه: ((إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي، أو أن المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وعلق الدعوى نهائياً)).

أما الفقرة (أ) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فهي تختص برفض الشكوى بسبب الصلح خلال المحاكمة، ونصها: ((إذا تنازل المشتكي عن شكواه، أو اعتبرته المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى المادة ١٥٠، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة، فتقرر رفض الشكوى)).

(٢٩) عالجته هذه الحالة الفقرة (١) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي ونصها: ((تنقضي دعوى الزنا ويسقط حق الجاني بوفاة الزوج الشاكي، أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضا الشاكي بالعودة إلى معايشة الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى. ويعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته تنازلاً منه عن محاكمة من زنا بها)).

(٣٠) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٣١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

(٣٢) د. فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، ع ٢، س ٣٣، ٢٠٠٩، ص ١١٩-١٥٩.

(٣٣) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣٤) المواد ٣ و ٤ و ٥ من المرسوم الفرنسي رقم ٩٦-٣٠٥ الصادر في ١٠ نيسان ١٩٩٦. اشار اليه د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ص ٢٤.

(٣٥) د. اشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٢٨.

(٣٦) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤٥-١٤٦.

(٣٧) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص ١٤٧-١٤٨.

(٣٨) المرجع السابق، ص ١٣٦-١٣٧.

(٣٩) عن هذه الإجراءات في التشريعات العربية تلاحظ المواد: ٣٧٤-٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، و ٢١٢-٢٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، و ٢٦٣-٣٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، و ٢٣٣-٢٨١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، و ٤١٩-٤٥٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي. و ١٦٧-١٨٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٠) عبد الأمير العكيلي و د. سليم جربه، ج ١، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(٤١) تنص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ج- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لأدانتها عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بالأفراج عنه)).

(٤٢) د. سامي النصراري، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٠٤.

(٤٣) تنص المادة (٢٠١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تتبع أحكام وإجراءات المحاكمة في الدعاوي غير الموجزة عند المحاكمة في الدعاوي الموجزة كلما أمكن ذلك، مع مراعاة المواد التالية)). وتتضمن المواد (٢٠٢) إلى (٢٠٤) تفاصيل تلك الإجراءات.

(٤٤) تنص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا تبين لمحكمة الجناح أن المخالفة مما يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال قدم فيها، فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود بالحضور فيها)).

(٤٥) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

(٤٦) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((تجري المحاكمة بسماع شهادة المشتكي أو المدعي بالحق المدني والشهود وتلاوة التقارير، ثم سماع إفادة المتهم إذا حضر، دون توجيه تهمة إليه، وتدوين ملخص ذلك كله في المحضر، ولها أن تستكمل ماتراه من نواقص في الدعوى)).

(٤٧) تنص الفقرة (ب) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها الإجراءات المبينة في الفقرة (أ) بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه، فتصدر حكماً بأدانتته وبالعقوبة التي تفرضها عليه)).

(٤٨) يُلاحظ نص الفقرة (ج) من المادة (٢٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٩) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به، أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة إليه)).

(٥٠) تنص الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((القرار البات الصادر بالأفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ أو الفقرة (ب) من المادة ١٨١ لا يمنع من استمرار الإجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك. غير أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء إذا مضت سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة، وستتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه الآثار المنصوص عليها في المادة (٣٠٠)).

(٥١) تلاحظ المادة ٢٦ من قانون العقوبات العراقي.

(٥٢) تنص الفقرة (ج) من المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ج- إذا نظرت المحكمة دعوى الجناحة بصورة موجزة، فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات)).

(٥٣) تلاحظ المادة ٢٧ من قانون العقوبات العراقي.

- (٥٤) تلاحظ المواد ١٥٥-١٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن القانون الانكليزي يأخذ بنظام المحاكمة الموجزة أيضاً، وتعتبر محاكم الاختصاص الموجز أو ما يسمى بمحاكم (الحكام) هي المحاكم الأدنى في سلم المحاكم الجنائية وتنتظر فيما يسمى (الجرائم الموجزة)، وهي الجرائم المحددة من قبل البرلمان بالاسم لتنتظر من قبل الحكام المحليين. وبناء عليه فإن الجرائم الموجزة محددة قانوناً وهي من النوع الذي ليس له أهمية كبيرة، ومثاله مخالفات المرور، والسرقات البسيطة، والسكر في الأماكن العامة، والاعتداءات البسيطة. وتقوم الشرطة عادة بجلب قضية من يرتكب هذه المخالفات أمام محكمة الحكام في مكان ارتكاب الجريمة مباشرة ودون الحاجة إلى إجراءات كالتى تتخذ في الجرائم المهمة. بل إن بعضاً من هذه الجرائم -كمخالفات المرور- لا يتطلب حضور المتهم فيها حيث يجوز له الاعتراف بذنبه وإرساله بردياً إلى المحكمة دون الحضور أمامها، فيما يتوجب حضور المتهم في البعض الآخر من المخالفات لأنها قد تأمر بتوقيفه. وهذا النوع من المحاكم يتشكل من عدد من الحكام (من اثنين إلى سبعة)، ولها سلطة توقيف المتهم وحبسه في حالة الأداة لمدة قد تصل ستة أشهر وغرامة إلى حد ألف باوند. أما إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة أشد فلها إرسال المتهم إلى محكمة التاج.
- د. محمد مجيد العنكي، دراسة في النظام القانوني الانكليزي، منشورات وزارة العدل، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٥.
- (٥٥) د. شريف سيد كامل: الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٩ ص ٨-٩.
- (٥٦) يأخذ بهذا النظام عدداً من تشريعات البلاد العربية وإن اختلفت في التسميات، ففي المغرب يسمى (الأمر القضائي)، وفي مصر وليبيا يسمى (الأمر الجنائي)، وفي سوريا ولبنان والأردن يسمى (الأصول الموجزة). تلاحظ تفاصيل ذلك: جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالاته التطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٦ وما بعدها.
- (٥٧) تنص الفقرة (٢) من المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- إذا وجدت المحكمة من تدقيق أوراق الدعوى أن المخالفة لايجب القانون الحكم فيها بالحبس، أو أن طلباً بالتعويض أو برد المال لم يقدم فيها، وأن الفعل ثابت على المتهم، فتصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية دون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم)).
- (٥٨) د. سامي النصر اوي، ج ٢، المرجع السابق، ص ١٠٨.
- (٥٩) عن هذا الأمر تنص الفقرة (ب) من المادة ٢٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((ب- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لثبوت ارتكاب المتهم الفعل المسند إليه، أو أن القانون لا يعاقب عليه فتصدر أمراً بالأفراج عنه)).
- (٦٠) أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (١٣٤) بموجب قانون التعديل السابع رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ ونصها: ((د- استثناء من أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة، على قاضي التحقيق أن يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض، أو برد المال دون أن يتخذ قراراً بأحالتها على محكمة الجench، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية)).
- (٦١) تنص الفقرة (ب) من المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: ((ب- يحال المتهم في مخالفة على محكمة الجench بقرار من القاضي أو أمر من المحقق بدعوى موجزة)).
- (٦٢) سعيد حسب الله عبد الله، المرجع السابق، ص ٣٥٠.
- (٦٣) عن هذه المسألة تنص المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((للمتهم الاعتراض على الأمر الجزائي بعريضة يقدمها للمحكمة خلال سبعة أيام من تأريخ التبليغ به، وتعين المحكمة يوماً للمحاكمة تبليغ به المتهم وفق الأصول)).
- (٦٤) تلاحظ الفقرة (أ) من المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((أ- إذا حضر المعارض في الجلسة وكان الاعتراض مقدماً في مدته القانونية، فتتظر المحكمة فيه وتجري المحاكمة طبقاً للمواد السابقة، وتصدر قراراً في الدعوى وفق أحكام القانون، على أن لا تشدد العقوبة على المتهم، ويكون قرارها تابعاً للطعن بالطرق القانونية)).
- (٦٥) تلاحظ الفقرة (ب) من المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((ب- إذا لم يحضر المعارض في الجلسة، أو تبين أن اعتراضه مقدم بعد مدته القانونية فتقرر المحكمة رده)).
- (٦٦) تلاحظ المادة (٢٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونصها: ((إذا تعدد من صدر عليهم الأمر الجزائي واعتراض بعضهم، فطبق أحكام الاعتراض بشأن المعارض فقط)).
- (٦٧) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: ((أ- يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجench في دعاوي المخالفات، = وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق، خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها)).
- (٦٨) تلاحظ بهذا الصدد المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا لم يقدم اعتراض على الأمر الجزائي، أو قرر رده بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٠٨ فيكون الأمر الجزائي باتاً)).
- (٦٨) تلاحظ بهذا الصدد المادة (٢١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ونصها: ((إذا دفع المتهم عند تنفيذ الأمر عليه بأن حقه في الاعتراض لا يزال قائماً لعدم تبليغه به وفق الأصول، فيقدم هذا الدفع بعريضة إلى المحكمة، ولها أن ترفضه إذا وجدت أن الأسباب التي استند إليها غير صحيحة، فأذا قبلته ترجئ تنفيذ الأمر ونحدد جلسة لنظر الدعوى طبقاً للإجراءات السابقة)).
- (٦٩) تنص المادة (٣٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: ((للياباة العامة في مواد الجench التي لايجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي يزيد حدها الأدنى على ألف جنيه، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفي فيها عقوبة الغرامة التي لا تجاوز الألف جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب من قاضي المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعوى، أن يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى، بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة)).
- (٧٠) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٧٦.
- (٧١) غُذِل النص بالشكل المتقدم بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨. الجريدة الرسمية - العدد ٥١ نمر في ٢٠/٢/١٩٩٨.
- د. رمضان جمال كامل، شرح القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ط ٢، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، المنيا، ٢٠٠٠، ص ٤٣.
- (٧٢) د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص ٤٤.

د. رمضان جمال كريم، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٧٣) يلاحظ نص المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وحول طبيعة الأمر الجنائي يذهب البعض إلى القول أن الأمر الجنائي (ما هو إلا حكم صادر دون تحقيق نهائي أو مرافعة شفوية)، وأن الفرق في التسمية بين (الحكم) و (الأمر الجنائي) يشير إلى خصوصية الإجراءات التي تنسم بالبساطة والتي تنتج الفصل في موضوع الدعوى على وجه السرعة نظراً لبساطة الجريمة المرتكبة.

(٧٤) د. مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣١٢.

(٧٥) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨١.⁰

(٧٦) يُلاحظ نص المادة ٣٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.⁰

(٧٧) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨٢.